وقيل لا الاكثر ان كان العدد في المستثنى والمستثنى منه صريحا نحو ما تقدم
بخلاف غير الصريح نحو خذ الدراهم الا الزيوف وهي اكثر كذا حكى هذا القول في
شرحه كغيره في الا كثر وان شملت العبارة هنا حكاية في المساوي وقيل لا
يستثنى من العدد عقد صحيح نحو له مائة الا عشرة بخلاف الا تسعة وقيل لا يستثنى
منه مطلقا وقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما اي زمنا طويلا
كما تقول لمن يستعجلك اصبر الف سنة وكل قايل بحسب استقرائه وفهمه والاصح
جواز الا كثر مطلقا وعليه معظم الفقها اذ قالوا لو قال له علي عشرة الا تسعة
لزمه واحد والاستثنا من النفي اثبات وبالعكس خلافا لابي حنيفة فيهما
وقيل في الاول فقط فقال ان المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه فنحو
ما قام احد الا زيد وقام القوم الا زيدا يدل الاول على اثبات القيام لزيد والثاني
على نفيه عنه وقال لا وزيد مسكوت عنه من حيث القيام وعدمه ومبني
الخلاف على ان المستثنى من حيث الحكم يخرج من المحكوم به فيدخل في نقيضه
من قيام وعدمه مثلا او يخرج من الحكم فيدخل في نقيضه اي لا حكم اذ القاعدة
ان ما خرج من شي دخل في نقيضه وجعل الاثبات في كلمة التوحيد بعرف
الشرع وفي المفرغ نحو ما قام الا زيد بالعرف العام والاستثناءات المتعدده
ان تعاطفت فللاول اي فهي عايدة للاول نحو له علي عشرة الا اربعة والا ثلاثه
والا اثنين فيلزمه واحد فقط والا اي وان لم تتعاطف فكل منها عايد
لما يليه ما لم يستغرقه نحو له علي عشرة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة فيلزمه
ستة لان الثلاثه تخرج من الاربعة يبقى واحد يخرج من الخمسة يبقى اربعة
تخرج من العشرة يبقى سته فان استغرق كل ما يليه بطل الكل وان استغرق
غير الاول نحو له علي عشرة الا اثنين الا ثلاثة الا اربعة عاد الكل للمستثنى
منه فيلزمه واحد فقط وان استغرق الاول فقط نحو له علي عشرة الا عشرة
الا اربعة قيل يلزمه عشرة لبطلان الاول والثاني معا وقيل اربعة اعتبارا للاستثنا

الثاني

الثاني من الاول وقيل سته اعتبارا للثاني دون الاول والاستثنا
الوارد بعد جمل متعاطفة عايد للكل حيث صلح له لان الاصل اشتراك المعطوفات وقيل
ان سيق الكل لغرض واحد عاد للكل نحو حبست داري علي اعمامي ووقفت بستاني
علي اخوالي وسبلت سقايتي لجيراني الا ان يسافروا والا عاد للاخيرة فقط
نحو اكرم العلما وحبس ديارك علي اقاربك واعتق عبيدك الا الفسقة منهم
وقيل ان عطف بالواو عاد للكل بخلاف الفا وثم مثلا فللاخيرة وعلي هذا
الامدي حيث فرض المسلة في العطف بالواو وقال ابو حنيفة والامام للاخيرة
فقط لانه المتيقن وقيل مشترك بين عوده للكل وعوده للاخيرة
لاستعماله في كل منهما والاصل في الاستعمال الحقيقة وقيل بالوقف
اي لا يدرى ما الحقيقة منهما ويتبين المراد علي الاخيرين بالقرينة وحيث
وجدت انتفي الخلاف كما في قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر
الى قوله الا من تاب فانه عايد الى جميع ما تقدمه في السهيلي بلا خلاف
وقوله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله الا الذين
تابوا فانه عايد الى الجميع قال ابن السمعاني اجماعا وقوله تعالى ومن قتل
مومنا خطا الى قوله الا ان يصدقوا فانه عايد الى الاخيرة اي الدية
دون الكفارة قطعا اما قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم
ياتوا باربعة شهدا الى قوله الا الذين تابوا فانه عايد الى الاخيرة غير عايد
الى الاولى اي الجلد قطعا لانه حق ادمي فلا يسقط بالتوبة وفي عوده الى
الثانية اي عدم قبول الشهادة الخلاف فعندنا نعم وعند ابي حنيفة لا والا
الوارد بعد مفردات نحو تصدق علي الفقرا والمساكين وابنا السبيل الا الفسقة
منهم اولى بالكل اي بعوده للكل من الوارد بعد جمل لعدم استقلال المفردات
اما القران بين الجملتين لفظا بان يعطف احداهما علي الاخرى فلا يقتضي التسوية
بينهما في غير المذكور حكما اي فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لاحداهما من خارج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)